- الحديث الخمسون : روي أن النبي عليه السلام .

- صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء .

قلت : غريب وهو في البخاري (1) عن ابن مسعود أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حج عبد ا بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام قال عمرو بن خالد : لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد ا : هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين بزغ (2) الفجر قال : رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يفعله انتهى . وأعاده في موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا مع عبد ا إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع ثم قال : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " ولفظه قال : فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين انتهى . وأخرج عن عمر (3) نحوه ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتي ذكره وتقدم أيضا وليس فيه المقصود ولا شيء منه ثم إنه عزاه لمسلم وهو عند البخاري أيضا ولكنه قلد .

. _____

(1) عند البخاري في " باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما " ص 227 - ج 1 ، وفي " باب متى يصلى الفجر بجمع " ص 228 - ج 1 .

(2) كذا في - نسخة الدار - أيضا وفي نسخة أخرى " يبزغ " [البجنوري] .

(3) وأخرجه الطحاوي : ص 409 - ج 1 عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي : ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نحن نقول فإذا تفرق

الـنـاس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره وكذلك معنى ما روي عن ابن عباس